ملخص الدراسة

ان من طبيعة العلاقات الاجتماعية بين الأشخاص حصول النزاعات بين أطرافها وذلك يستدعي حسمها من قبل جهة محايدة من قبل طرفي النزاع، وهذه الجهة التي تفصل في النزاعات هي القضاء، والآلية التي تستعمل للمطالبة بالحقوق المتنازع فيها هي الدعوى، والدعوى هي عبارة عن طلب قضائي يقدم من قبل شخص للمطالبة بحقه امام القضاء، والمطالبة لا تقتصر على الطلب المقدم في الدعوى، وانما من الممكن ان تلحقه طلبات أخرى تقدم من قبل أحد طرفي الدعوى او من قبل شخص ثالث تكون له مصلحة في تقديم ذلك الطلب.

ثم ان ذلك الطلب القضائي قد يعرض عليه التغيير لسبب او لأخر ومن هنا جاءت هذه الدراسة لمعالجة موضوع تغيير الطلب القضائي وما يترتب عليه من اثار، وذلك لان الطلب القضائي مكون من عدة عناصر هي المشخصة له وفي حال تغير بعض عناصره قد يستلزم تغيير ذلك الطلب وفي حال تغييره تترتب عليه اثار مختلفة وهذا ما يؤدي الى التغيير في الخصومة القائمة.

ولذا طرحت هذه الدراسة سؤالاً مهماً وهو انه في حالة تغيير العناصر الجوهرية للطلب القضائي هل تتغير الدعوى المدنية وهل ثمة اثار أخرى تترتب على هذا التغيير ولأجل الإجابة على هذا السؤال تم طرح اساله فرعية للعل من أهمها: ما معنى ثبات الطلب القضائي

وما المقصود من النظرية التقليدية والنظرية الحديثة في ثبات الطلب القضائي، وما هي الاثار القانونية التي تترتب عند تغيير الطلب القضائي.

ومن الجدير بالذكر بيان عناصر الطلب القضائي التي من الممكن ان ينالها التغيير وهي اربعة اولاً الأشخاص ثانياً المحل الطلب القضائي وثالثاً السبب ورابعاً الاهلية ، كما ان الطلبات القضائية تنقسم الى نوعين الأول الطلبات الاصلية المفتتحة للخصومة والثاني الطلبات العارضة او الطلبات الإضافية، وبما ان الطلب الأصلي تنشأ الخصومة بموجبه حيث انها لم تكن قائمة من قبل ولذلك فأن القاعدة الاصلية في عدم جواز تغيير الطلب الأصلي امام محاكم الدرجة الثانية او محاكم التمييز، وهذا بحسب النظرية التقليدية، اما النظرية الحديثة فقد اجازت تقديم الطلبات امام محاكم الاستئناف والتمييز، وعلى أساس النظرية الحديثة قد استثنى المشرع العراقي من قاعدة عدم جواز تقديم الطلبات الجديدة امام محاكم الدرجة الثانية بعض الأمور التي يمكن ان تضاف الى الطلبات الاصلية ومنها المطالبة بالأجور والفوائد والمصاريف القانونية وما يستجد من تعويضات وقد اتفق المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية مع المشرع العراقي ونص على هذه الاستثناءات وكذلك نص المشرع الفرنسي على هذا الاستثناء واجاز تقديم طلبات جديدة امام محاكم الدرجة الثانية ومنها طلب المقاصة القضائية وكذلك الطلبات التي يكون الهدف منها استبعاد ادعاءات الخصوم واما الاستثناءات التي نص عليها في الفقه والتشريع الحديث فهي استثناءان الاستثناء الأول يتعلق بجواز قبول الطلبات العارضة في مرحلة الاستئناف والثاني

جواز قبول الطلبات التي تكون الغاية منها الفصل في المسائل المتولدة في حال اكتشاف واقعة معينة ، وكذلك فأن من اهم الطلبات العارضة هي الدعوى الحادثة التي من الممكن ان تقدم امام محاكم الدرجة الأولى وكذلك امام محاكم الدرجة الثانية .

وقد تناولت هذه الدراسة أيضا الاثار القانونية التي تترتب على تغيير الطلب القضائي، ومن اهم هذه الاثار اثر التغيير على مركز الخصوم واثر التغيير على اختصاص المحكمة واثره على الخصومة .

وقد تبين من خلال هذه الدراسة ان الطلبات العارضة يمكن ان تعتبر علاج يصحح الدعوى الاصلية عند استخدامها من قبل المدعي اذا أراد تصحيح طلبه الأصلي، وان الغرض من الطلبات العارضة هو اختصار الوقت والإجراءات وبيان الدور الإيجابي للقاضي في إدارة الدعوى ، كما تبين انه لا يوجد في قانون المرافعات المدنية العراقي نص يجيز او يمنع من الطعن بفرض قبول الدعوى الحادثة ، وقد سكت المشرع العراقي عن هذا الامر وتركه للقضاء ، وان اثر الدعوى الحادثة في الاختصاص المكاني للمحكمة يتحدد بحسب نوعها وهذا يعني ان المحكمة التي يتحدد فيها الاختصاص هي المحكمة التي تنظر في الدعوى الاصلية.